

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب

قنار

رقم (٤) لسنة ٢٠١٣

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته رقم (٦) في ٢٠١٣/٤/١٠ قررنا إصدار:

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣

قانون المنافسة ومنع الاحتكار في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات والتعابير الاتية المعاني المبينة آزاء ها لأغراض هذا القانون :

أولاً: الاقليم: إقليم كوردستان - العراق .

ثانياً: الوزارة: وزارة التجارة والصناعة في الاقليم .

ثالثاً: الوزير: وزير التجارة والصناعة في الاقليم .

رابعاً: المجلس: مجلس حماية المنافسة ومنع الاحتكار .

خامساً: المنافسة: مزاولة الانشطة الاقتصادية وفقاً لآليات السوق دون التأثير أو التقييد لتلك الآليات ، تأثيراً أو تقييداً مفرطاً يلحق آثاراً ضارة بالتجارة أو التنمية .

سادساً: الاحتكار: كل نشاط ، أو اتفاق صدر من شخص أو اكثر طبيعي أو معنوي أو من توسط بينهم للتحكم بالسعر في السوق أو نوعية السلع والخدمات بما يؤدي الى إلحاق الضرر بالمستهلك والمجتمع .

سابعاً: السوق: المنطقة التي يتصل بها المنتجون والمستهلكون مع بعضهم لعقد الصفقات التجارية بشأن سلعة معينة ولا تنحصر السوق بالضرورة بحدود جغرافية معينة لأغراض هذا القانون .

ثامناً: الاندماج: اندماج شركتين أو أكثر بقصد توسيع حصتها في السوق .

٢٠١٣ / ٥ / ٩

- ٢٥ -

٩/٥/٢٠١٣ (١٦٢) العدد

المادة الخامسة:

أولاً: يجتمع المجلس بدعوة من رئيس المجلس على الاقل مرتين في كل شهر، أو كلما تقتضي الضرورة ذلك ، وتكون اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية.

ثانياً: لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة على المجلس إذا كانت له فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة الى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف .

ثالثاً: للمجلس أن يدعو حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من الخبراء والمختصين من داخل النقابات والاتحادات أو خارجها دون أن يكون لهم حق التصويت.

رابعاً: يضع المجلس النظام الداخلي لسير أعماله.

المادة السادسة:

يجتص المجلس بما يلي:

أولاً: اعداد معلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها مع الجهات ذات العلاقة في كافة المجالات المرتبطة بالمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لذلك.

ثانياً: تلقي المعلومات المتعلقة بالممارسات المخلة بقواعد المنافسة ومنع الاحتكار بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ، واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها وفق القانون .

ثالثاً: التنسيق مع الأجهزة المماثلة في مجال تبادل المعلومات والبيانات فيما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة ومنع الاحتكار في الحكومة الاتحادية والأقاليم والدول وفق القوانين النافذة.

رابعاً: اعداد تقرير نصف سنوي عن أنشطة المجلس وخطته المستقبلية ومقترحاته بشأن المنافسة ومنع الاحتكار وعرضه على الوزير.

المادة السابعة:

تكون ممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري بالشكل الذي لا يؤدي الى منع المنافسة أو تقييدها أو الأضرار بها فقط لأحكام هذا القانون ، شرطية عدم الإخلال بالمهادات والاتفاقيات الولية المصادق عليها من الحكومة الاتحادية.

المادة الثامنة:

يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق أو من تكون له السيطرة على سوق معينة بقصد الاحتكار وتحقيق المنافسة غير المشروعة بما يلي:

٢٠١٣ / ٥ / ٩

- ٢٦ -

٩/٥/٢٠١٣ (١٦٢) العدد

٢٠١٣ / ٥ / ٩

- ٢٦ -

٩/٥/٢٠١٣ (١٦٢) العدد

أولاً: أي إندماج بين شركتين أو أكثر وأية ممارسة تجارية مقيدة إذا كانت الشركة أو مجموعة من الشركات مندجة أو مرتبطة مع بعضها تسيطر على ٣٥٪ أو أكثر من مجموع إنتاج سلعة أو خدمة معينة أو إذا كانت تسيطر على ٣٥٪ أو أكثر من مجموع مبيعات سلعة أو خدمة معينة ثانياً: يحظر على أية جهة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل من سعر شرائه الحقيقي مضافاً إليه الضرائب والرسوم المفروضة على المنتج ومصاريف النقل إن وجدت، إذا كان الهدف من ذلك الإخلال بالمنافسة المشروعة ولا يشمل الحظر المنصوص عليه في هذا البند المنتجات سريعة التلف والتوزيعات المرخص بها لأي بيع يتم لتصفية الاعمال أو تجديد المخزون بأسعار أقل.

ثالثاً: التلاعب في أسعار المنتجات برفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع والشراء للمنتجات عل التعامل .

رابعاً: إقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المراسم أو الفترات الزمنية.

خامساً: التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد.

سادساً: فرض قيود على الانتاج أو المبيعات بما في ذلك تحديد المحصن.

سابعاً: التواطؤ في المعاطات بأن يتفق طرف واحد أو أكثر على عدم تقديم العطاء أو المناقصة أو الاتفاق على تحديد الاسعار أو البنود أو شروط العطاء أو المناقصة والاتفاق فيما بينهم على ان يكونوا شركاء في العطاء الأكثر جاذبية.

ثامناً: تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الهد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها.

تاسعاً: الاتفاق على التصنيع أو الانتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو لفترات محددة.

عاشراً: الاتفاق على إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص أو وفق التعامل معه على نحو يؤدي الى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت.

حادي عشر: الاتفاق على الانتصار على توزيع منتج دون غيره على اساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية.

ثاني عشر: التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في إطار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل.

٢٠١٣ / ٥ / ٩

- ٢٧ -

٩/٥/٢٠١٣ (١٦٢) العدد

٩/٥/٢٠١٣ (١٦٢) العدد

- ٢٨ -

ثالثاً: اجراء التحقيق مع اي شخص يشبه بمخالفة لاحكام هذا القانون وتلويين افادته في محضر مير هذا الغرض .

رابعاً: اعداد تقارير لازمة لأية حالة تشكل مخالفة احكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

تنحصر صلاحية وزارة العدل الواردة في المادة التاسعة على فتح دورات تدريبية للموظفين المفوضين من قبل المجلس كأعضاء الضبط القضائي لتسهيل قيامهم بواجباتهم في حدود اختصاصات المجلس.

المادة الحادية عشرة:

يعاقب المجلس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (٢٠٪) من اجمال سنوي لمبيعات سلع أو إيرادات الخدمات الموضوعة المخالفة.

المادة الثانية عشرة:

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر نافذ في الاقليم يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٠) مائتي وخمسين مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠) مئتمائة مليون دينار كل من وافى المجلس ببيانات أو أوراق أو مستندات غير صحيحة مع علمه بذلك أو اذا امتنع عن تقديم بيانات ومستندات صحيحة .

المادة الثالثة عشرة:

أولاً: يراعي في تحديد الغرامات المفروضة بموجب احكام هذا القانون حجم المنفعة التي حصلت عليها الجهة المخالفة ومقدار الضرر الواقع على الغير.

ثانياً: تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادتين (١١ - ١٢) بمدة الادنى والاقصى في حالة العود ثالثاً: للمتضرر بسبب الانشطة المحظورة في هذا القانون المطالبة بتعويض لدى المحكمة المختصة.

المادة الرابعة عشرة:

أولاً: على الاشخاص الذين يرغبون في تملك اصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو شراء اسهم أو اقامة إقامات أو أدماج أو جمع بين ادارة شخصين معنويين أو أكثر أو اتفاقات خاصة بالاسعار وشروط البيع وكميات الانتاج والتجهيز على نحو يؤدي الى السيطرة أو الهيمنة في السوق أخطار المجلس الذي يتولى فحص الاخطار واصدار قرار بشأنه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ وصول الاخطار اليها فإذا مضت تلك المدة دون البت فيه عد ذلك موافقة. وفي جمع الاحوال لا يجوز اتمام التصرفات التي تم الاخطار عنها الا بعد صدور قرار المجلس أومضي المدة المشار اليها دون البت في الطلب .

المادة عشرون:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة واحد وعشرون:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثانية وعشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

هوليير

7/ أيار ٢٠١٣ ي ميلادي

ثالثاً عشر: الامتناع عن انتاج أو اناحة منتج شحيح متى كان انتاجه ممكنة اقتصادياً.

رابع عشر: الزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

خامس عشر: الحد من حرية تدفق المنتجات الى الاسواق أو خروجها منها بصورة كلية أو جزئية ، وذلك بإخفائها أو الامتناع عن التعامل فيها ، رغم وجودها لدى حائزها أو بتخزينها

دون مير .

سادس عشر: منع أو عرقلة ممارسة اي شخص لنشاطه الاقتصادي أو التجاري في السوق.

سابع عشر: حجب المنتجات المتوفرة في السوق بصورة كلية أو جزئية عن شخص محدد دون عذر مشروع .

ثامن عشر: نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو اسعارها أو عدم تسعيرها مع العلم بذلك.

تاسع عشر: الامتناع عن التعامل في المنتجات للبيع أو الشراء أو الحد من هذا التعامل أو عرقلته بما يؤدي الى فرض اسعار غير حقيقية له .

عشرون: انقاص أو زيادة الكميات المتاحة (المتوفرة) من المنتج بما يؤدي الى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية فيه .

واحد وعشرون: فرض التزام بعدم التصنيع أو الانتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو لفترات محددة.

ثاني وعشرون: تعليق ابرام عقد أو اتفاق بيع شراء منتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون طبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بحمل التعامل الاصيل أو الاتفاق.

ثالثاً وعشرون: اهدار تكافؤ الفرص بين المنافسين بتمييز بعضهم عن بعض الاخر في شروط صفقات البيع أو الشراء دون مير مشروع.

المادة التاسعة:

يعد من اعضاء الضبط القضائي الموظف المفوض رسمياً من قبل المجلس وبالتنسيق مع وزارة العدل اثناء قيامه بواجباته في حدود اختصاصات المجلس التي تقع بمخالفة احكام هذا القانون و له في سبيل ذلك :

أولاً: الحق في دخول الاماكن والمحال والمنشآت التي يزاول فيها المخالف نشاطه وتفتيشها والاطلاع على مستنداتها وسجلاتها لدى اية جهة كانت حكومية أو غير حكومية والاحتفاظ بأي منها أو بنسخة منها على أن يتم أعادتها بعد الانتهاء من تدقيقها.

ثانياً: خلق الاماكن المراد تفتيشها في حالة حدوث اى مانعة أو عرقلة عند تنفيذ مهامهم لمدة ثلاثة أيام ، وللمجلس صلاحية الاغلاق أو تقييده لمدة لا تزيد عن ١٥ خمسة عشر يوماً.

٢٠١٣ / ٥ / ٩

- ٢٩ -

٢٠١٣ / ٥ / ٩

ثانياً: في حالة عدم الالتزام بالفقرة (أولاً) من هذه المادة تسري عليه احكام المادة (١٢) من هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة:

يحظر اثناء المعلومات والبيانات المتعلقة بالشركات واندماجها ونشاطها اثناء تطبيق احكام هذا القانون أو استخدامها لغير الاغراض التي قدمت من أجلها، ويعاقب المخالف بنفس العقوبة الواردة في المادة ١٢ من هذا القانون .

المادة السادسة عشرة:

على المجلس عند ثبوت مخالفة الاحكام الواردة في هذا القانون اتخاذ الاجراءات التالية :

أولاً: على المخالف تعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال مدة محددة وذلك دون الاخلال بأحكام المسؤولية الناشئة عن هذه المخالفات .

ثانياً: الاغلاق المؤقت للمؤسسة المخالفة لمدة لا تزيد عن ١٥ يوماً على انه لا يمكن إعادة فتح هذا المؤسسات الا بعد ازالة المخالفة .

المادة السابعة عشرة:

على مجلس القضاء في الاقليم تشكيل عاكم للنظر في النزاعات الناشئة عن حماية المستهلك والمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وغيرها من الممارسات التجارية .

المادة الثامنة عشرة:

أولاً: يعاقب المسؤول عن الادارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بذات العقوبات المقررة للافعال المخالفة لأحكام هذا القانون اذا ثبت علمه بها وكان اخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الادارة قد اسهم في وقوع الجريمة .

ثانياً: يكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الرفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات اذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين فيه أو باسمه أو لصالحه .

المادة التاسعة عشرة:

أولاً: على مجلس الوزراء إصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

ثانياً: على الوزير إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .